والعمامة والسراويل فان اصاب شيئاً من ثيابه دم لم ينزع عنه شيء فيحمل ثيابه العموم للسنة واختصاصها
بما عدا الاول والاولين اما الثلثة وسواه فيما ذكره غيره واحكامه فيه تجديد غيره كان عليه اثر قتل
او للعموم خلافاً للاسكافي فيمن ليس به اثر قتل لانتفاء العلم بالشهادة مع اصل وجوب الغسل ومقطوع
الراس ان اغسل يبدأ في الغسل براسه فيغسل عنه الدم ثم يصب عليه الماء للغسل ثم يسكب في كل غسل
للعمومات وخصوصاً ما استعمل الجسد ووضع مع البدن في الكفن بعد وضع القطن على الرقبة والتعصيب
حفظاً عن خروج الدم فاذا دفن تناول المتولي للدفن الراس مع البدن فدفنه معه والجروح بعد
ازالة الدماء عنه وغسله توطء جراحاته بالقطن والتعصيب عن العلاء سال ابي سيابه الصادق ع
وهو حاضر عن رجل قتل فقطع راسه في معصية الله ايغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال اذا
قتل في معصية يغسل اولاً منه الدم ثم يصب عليه الماء صباً ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر و
يربط جراحاته بالقطن والخيوط واذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الراس يعني الرقبة ويجعل
من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل
قال العلاء قلت فان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الراس اذا غسل
اليدين والسفلة بدئ بالراس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في
الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد فادخلته اللحد ووجهته للقبلة والشهيد
الصبي والمجنون كالعاقل الكامل عندنا للعموم ولانه كان في قتلى بدر واحد من الاطفال
ولم ينقل غسلهم خلافاً لابي حنيفة وحمل ميتين على جنازة بدعة كما في النهاية والسرائر وفيهما انه
لا يجوز فظاهرهما الحرمة كظاهر الكتاب ولعل دليلها كونه بدعة اذ لم يعهد من زمن النبي صلعم الى
الان وصريح الوسيلة والمعتبر والتذكرة والمختلف والمنتهى ونهاية الاحكام الكراهية وعليها حمل المحقق
كلام الشيخ واستدل عليها بالشناعة وفي المهذب لا يحمل ميتان على جنازة واحدة الا ضرورة وقال
المحقق لا يحمل ميتان على نعش واحدة ونحوه في الجامع وهذه العبارات تحتمل الامرين وكتب الصفار
الى ابي محمد ع ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان
الميتان رجلاً وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع ع لا يحمل الرجل والمرأة على سرير
واحد ولا يجوز ان يترك المصلوب على خشبة اكثر من ثلثة ايام للاخبار والاجماع كما في الخلاف ثم
ينزل ويدفن بعد تغسيله ان لم يكن اغتسل وكذا تكفينه واما الصلوة عليه فبعد الانزال لوجوب
الهيئة المعلومة مع الامكان فان لم يمكن الانزال فقال الرضا ع لابي هاشم الجعفري ان كان
وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين
المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن
الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفاً فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق

والمغرب

والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة وافتى بمضمونه ابن سعيد وقال الحلبيان يصلى على المصلوب ولا
يستقبل وجهه الامام في التوجه فكانهما عاملان به ونفى في المختلف البأس عن العمل به وقال الصدوق
في العيون انه حديث غريب لم اجده في شيء من الاصول والمصنفات وقال الشهيد الا انه ليس له معارض ولا
راد فقلنا لمعارضه لما دل على استقبال المصلي وجه المصلى عليه واستدبار القبلة قال الشهيد
هذا النقل لم يظفر به تتمه يجب الغسل وفاقاً للاكثر للاخبار من غير معارض على من مس ميتاً
من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل خلافاً للسيد على الاصل وقول الصادق ع
في خبر سعد بن ابي خلف الغسل اربعة عشر موطناً واحد فريضة والباقي سنة الخبر وهو بعد التسليم
والمعارضة يحتمل خروج وجوبه عن نص الكتاب احتمالاً ظاهراً وتطهيره بعد تطهيره نفسه قبل الموت و
يخرج المعصوم والشهيد فانهما طاهران ولفظه قبل نصاً يخرج الشهيد وفيها كلام ياتي انشاء الله
وكذا القطعة ذات العظم منه او من حي كما في الفقيه والنهاية والمهذب والمبسوط والخلاف والسرائر
والاصباح والجامع والشرائع والنافع وان فرضت في الفقيه والسرائر والشرائع من الميت خاصة
وفي الاصباح من الحي لوجوب الغسل بمسها مع الاتصال وهو في القطعة من الميت اوضح ولقول الصادق ع
في مرسل ايوب بن نوح اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكلما كان فيه عظم فقد
وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وظاهره القطعة من الحي وفي الخلاف الاجماع
وتوقف المحقق في المعتبر لارسال الخبر ومنع الاجماع خصوصاً والسيد لا يوجبه بالمس مطلقاً والاصل قال
وان قلنا بالاستحباب كان تفصياً من اطراح قول الشيخ والرواية وجعله الشهيد احداث قول ثالث
لانحصار الاصحاب في الموجب والنافي مطلقين وفي المقنع والفقيه لا باس بان يمس عظم الميت اذا جاز
سنة وهو مضمون خبر اسمعيل الجعفي سال الصادق ع عن مس عظم الميت فقال اذا جاز سنة فليس به باس
وكانه يعني عدم وجوب الغسل بمسه كما قال ابو علي انه يجب بمس قطعة ابينت من حي ما بينه وبين سنة او على
وجوب الغسل بالقطع وعلى الاول يعطى مساواة العظم للقطعة ذات العظم في ايجاب مسه الغسل لكن
الى سنة وفيه قولان فقرب في التذكرة العدم اقتصاراً في خلاف الاصل على المنصوص المفتي به وقرب
الذكرى والدروس الوجوب لدورانه وجوداً وعدماً وقال يمكن الا التفات الى طهارته فلا يفيد
غيره نجاسة قال ونحن نمنع طهارته قبل الغسل الشرعي لانه ينجس بالانفصال ثم ولو وضح العظم في
حال الحيوة وطهر ثم مات فغسله فالاشكال اقوى لانه لا يحكم بنجاسة هذا العظم حينئذ ولو غلبنا
الحكم توجه وجوب الغسل وهو اقرب ما على هذا فظهر واما على النجاسة العينية فيمكن القول بنجاسته
تبعاً للميت عيناً وطهره بالغسل ثم قال اما السن والضرس والاولى القطع بعدم وجوب الغسل بمسهما
لانهما في حكم الشعر والظفر هذا مع الانفصال ومع الاتصال يمكن المساواة لعدم نجاستهما بالموت
والوجوب لانهما من جملة يجب الغسل بمسها انتهى ومعنى المنتهى نحو التقييد بالسنة نظر ويمكن ان يقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)